

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : قال عليه السلام : .
- إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .
- قلت : أخرجه البيهقي في " سننه " (1) وينظر وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها انتهى . والمصنف احتج به هنا للشافعي أن المحرم له أن يغطي وجهه وأعادته قبيل القرآن أن المرأة تغطي رأسها .
- أحاديث الباب : أخرج الدارقطني عن علي بن عاصم (2) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت قال : خمرهم ولا تشبهوا باليهود انتهى . قال ابن القطن في " كتابه " : وعلمته علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني (3) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " انتهى . وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه . واستدل صاحب " التنقيح " لأحمد والشافعي بما رواه الشافعي (4) من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص : خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم . وأخرجه الدارقطني في " العلل " عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم انتهى . قال : والصواب موقوف وروى مالك في " الموطأ " (5) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ورواه الدارقطني ثم البيهقي (6) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف وهو محرم انتهى .

(1) عند البيهقي : ص 47 - ج 5 ، والدارقطني في " سننه " ص 286 - ج 2 .

(2) الدارقطني : ص 287 - ج 2 .

(3) ص 287 .

(4) في كتاب " الأم - في كتاب الجنائز " ص 239 - ج 1 .

(5) عند مالك في " الموطأ - في باب تخمير المحرم وجهه " ص 126 .

(6) البيهقي في : ص 54 - ج 5 ، وابن حزم في " المحلى " ص 91 - ج 7